العدة صارت اجنبية منه فانعدمت التهمة الا ترى انه تقبل شهادته لها ويجوز
دفع الزكوة اليها بخلاف صورة سوالها الطلاق لان العدة باقية وهي سبب التهمة
والحكم يدار على دليل التهمة ولهذا يدار على النكاح والقرابة ولاعدة في صورة
التصادق فافترقا ولابي حنيفة في المسئلتين ان التهمة قائمة لما قلنا ولامواضعة
عادة في حق الزكوة والشهادة فلا تهمة فيهما ومن بارز رجلا او قدم ليقتل
بقود او رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل والاصل فيه ان
امرءة الفار ترث في العدة لكن حكم الانفرار يثبت بتعلق حقها بماله وانما يتعلق
بمرض يخاف منه الهلاك غالبا والذي بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم
في معنى المريض الذي يخاف منه الهلاك فتعلق حقها بماله وتحقق الفرار وقوله
وان مات في ذلك الوجه او قتل يفيد ظاهره انه لا فرق بين ما اذا مات في ذلك
السبب او بسبب آخر كصاحب الفراش بالمرض اذا قتل خلافا لما روي عن عيسى بن
ابان لا ارث لها لان مرض الموت ما يكون سببا للموت ولما مات بسبب آخر
علم انه ليس بمرض فلم يتعلق حقها بماله يوم ميتة فصار كما لو طلقها في صحة قلنا
الموت اتصل بمرضه حيث لم يصح من مرضه حتى مات وقد يكون للموت سببا ولم
يتبين به ان مرضه لم يكن مرض الموت ولو محصورا او في صف القتال لا اي ولو كان
الرجل محصورا او في صف القتال فابانها ثم مات او قتل على ذلك الوجه لا ترث لان
الذي في صف القتال او الحصن الغالب منه السلامة لان الحصن لدفع باس
العدو وكذا المنعة فلا يثبت به حكم الفرار على ما قلنا ولو علق طلاقها بفعل
اجنبي او بمجي الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط
فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت اي اذا قال الامر به
اذا قدم زيد فانت طالق او اذا جاء راس الشهر فانت طالق والتعليق والشرط
كلاهما في المرض ثم مات وهي في العدة ورثت وان كان التعليق في صحة لم ترث
وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق او الشرط في مرضه او الشرط وحده

حرم

في مرضه اما في ما اذا علق بفعل اجنبي او بمجي الوقت والتعليق والشرط كلاهما في المرض
فلها ميراث لان القصد اي الفرار قد تحقق من الزوج بمباشرة التعليق في حال
تعلق حقها بماله واما فيما اذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض فلا ميراث لها
عندنا وقال زفر لها الميراث لان المعلق بالشرط منجز عند وجود الشرط فكان
ايقاعا في المرض ولنا ان التعليق السابق يصير تطليقا عند الشرط حكما لا قصدا
والظلم لا يوجد الا عند القصد فلا يتحقق الفرار اما في التعليق بفعل نفسه فترث
كيف ما كان لوجود قصد الابطال اما بالتعليق او بمباشرة الشرط في المرض وكذا
لو علق الطلاق بفعلها ولا بد لها منه اي من ذلك الفعل كان حضت او ان
صليت الظهر والتعليق والشرط في المرض او الشرط وحده في المرض ثم مات وهي
في العدة ورثت لانها مضطرة في مباشرتها لان الحيض لا تظهر باختيارها والا
متناع عن الصلوة يوجب خوف الهلاك في العقبى والاضطرار ينافي الاختيار
بخلاف ما اذا كان لها من ذلك الفعل بد فقعلت كالكلام مع زيد مثلا
فانها لا ترث لانها رضيت بالمباشرة بابطال حقها وفي غيرها لا اي في غير
هذه الصور لا ترث وهو اذا علق بفعل اجنبي او بمجي الوقت والتعليق في
الصحة بان علق طلاقها بقدوم زيد وهو صحيح ثم قدم زيد وهو مريض فطلقت
ثم مات وهي في العدة او التعليق في المرض والشرط في الصحة بان علق طلاقها
بقدوم زيد ثم صح ثم قدم زيد فطلقت ثم مات وهي في العدة فلا ميراث
لها في الوجهين لعدم قصد الفرار وكذا لو علق بفعل نفسه والتعليق والشرط
في غير المرض او الشرط وحده في غير المرض لما قلنا من عدم القصد الى الفرار ويحتمل
ان يكون قوله وفي غيرها اي في غير العدة لا ترث واعلم ان قوله ولو علق طلاقها
اي البائن بان قال لها ان كان كذا فانت بائن لان في الرجعي ترث في الوجوه
كلها لان الرجعي لا يزيل النكاح كذا في الهداية والكفاية واعلم ان فيما اذا
علق طلاقها في الصحة بفعلها الذي لها بد منه فلا اشكال انه لا ميراث لها

Copyright @ King Saud University